مقتضيه احله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به
اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى
فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا
مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله
فلم يجعل فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا الحديث
اقوال عشرة في اسمه بن عاصم وفي صحبته نظر وهما قولان و
اقوال اخر عنهما الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك
وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنه
طعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كصبور
الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور ووجور وسنون
لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء والمراد هنا
المضموم ويصح اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف
وهو المعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه
وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه من الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء
والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل
المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب
من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما
ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس
به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي
قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد به

للطهارة

للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا الحمل انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم
يروه الا واحد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اسم للماء لغة
او الآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله [illegible] وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح
فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما
ان يكون بمعنى الماء وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعماله
الطهور شطر الايمان فعلى كل لا مخالفة هنا بين المفتوح والمضموم
بالمعنى الذي قررناه وانما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به
الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل
يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين
في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لان كل الشطر لما مر او المراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه
اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي
والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعماله
الشطر في مطلق الجزء تجوز اولى من اخراج الطهور والوضوء عن
معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على
تفسير الشطر بالجزء حديث احمد الطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلوة اي

Copyright King Saud University